

العقود ذات العلاقة بالإماء في العصر البابلي القديم

م . د . كروان عامر سليمان

قسم الدراسات المسماوية

كلية الآثار / جامعة الموصل

المخلص

عرف العراقيون القدماء نظام الرق منذ عصور مبكرة من تاريخهم القديم وقد وردت الإشارة إلى العبيد والإماء في أقدم النصوص المسماوية المكتشفة والتي يرقى تاريخ عدد منها إلى القسم الأول من الألف الثالث قبل الميلاد إلا أن نسبة عدد العبيد والإماء إلى عدد سكان البلاد لم يكن كبيراً ولا سيما في العصور المبكرة ثم ازداد العدد تدريجياً وبخاصة بعد أن زادت الحروب والحملات العسكرية وما جلبته من أسرى من البلدان المختلفة الذين أصبحوا عبيداً .



وكانت نسبة الإناث من العبيد إلى الذكور كبيرة تصل إلى ثلثي العدد الكلي ؛ نظراً لفائدة الإناث المزدوجة . وكان العبيد، ذكورا وإناثا ، يعدّون ملكاً خاصاً للمالك يتصرف بهم كيفما شاء لذا كانت تبرم العقود وتحرر الوثائق لتثبيت تلك التصرفات وقد تم العثور على عدد ليس بالقليل من هذه العقود ذات العلاقة بالإناث من العبيد ، أي الإماء . حاولنا في هذا البحث أن نقدم نماذج منها لتوضيح مركز الإماء في المجتمع العراقي القديم وقد أمكن تقديم نماذج عن عقود بيع الإماء ورهنهن وإيجارهن أو تبنيهن أو تزويجهن أو إعتاقهن أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي كانت معروفة عند العراقيين القدماء وكلها تشير إلى أن الإماء كن يعاملن مثل أية بضاعة أو عقار يمتلكه صاحبه .

نظراً لأهمية الإماء في العصر البابلي القديم (حدود ٢٠٠٠-٦٠٠ ق.م)، في المجتمع وزيادة عددهن ودورهن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بخاصة ، والكشف عن العشرات بل المئات من النصوص المسماوية المتنوعة المضامين التي فيها علاقة بشكل أو بآخر بالإماء، فقد تم اختيار موضوع البحث، وقد تناول البحث العقود والوثائق ذات العلاقة بالإماء من حيث التصرف بهن عن طريق البيع والتأجير والتبني والرهن أو العتق أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي تم الكشف عن نماذج من الوثائق التي تثبت ممارستها . ونظراً لكثرة أعداد الوثائق المكتشفة ذات العلاقة فقد تم انتخاب نماذج منها لهذه الدراسة والتعليق عليها وبيان أهميتها وأهمية ما تعكسه من معلومات . في حين سيخصص بحث آخر للحديث عن مركز

الإماء ووضعهن القانوني والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع البابلي القديم ، وطبيعة حياتهن والضوابط التي تحكم سلوكهن ، كما تعكسه النصوص المسمارية المكتشفة .

'الإماء' في اللغة العربية جمع أمة ، والأمة هي " المرأة المملوكة خلاف الحرة وجمعها إماء وام، والمفردة مشتقة من أمت وتأمّت بمعنى صارت أمة فيقال كانت حرة فتأمّت"^(١).

وفي اللغة الأكديّة استخدمت مفردة مشابهة من حيث اللفظ والمعنى فكلمة أمتُ amtu في اللغة الأكديّة تقابل أمة في اللغة العربية أي المرأة المملوكة أيضاً.^(٢)

لقد عبّر السومريون في كتاباتهم الصورية الأولى عن الأمة بعلامتين : تشير الأولى منهما إلى الجنس وهي  التي تطورت فيما بعد إلى الشكل  وتقرأ : مونوس MUNUS بمعنى 'امرأة'^(٣)،

والثانية  التي تطورت فيما بعد إلى  وتقرأ : كور KUR بمعنى 'جبل'^(٤)، ربما تشير العلامة التي تجمع هاتين العلامتين وتعني 'أمة' إلى أن مصدر الإماء الأول كان من المناطق الجبلية.^(٥)

وفي النصوص المسمارية السومرية وردت العلامة التي تعبر عن الأمة، بصيغ عدة إما بصيغة كيمي GEMÉ أو بصيغة ساكك كيمي SAG GEMÉ كما وردت مكتوبة أيضاً بصيغة سال كيمي SAL GEMÉ أو سال اراد SAL ARAD ، ولكل من هذه الصيغ معنى خاص فالصيغة الأولى وهي كيمي GEMÉ فقط تعني 'أمة' بدون علامة دالة في حين تعني الصيغة الثانية 'أمة واحدة أو رأس من الإماء' التي تسبقها العلامة الدالة ساكك SAG التي تعني 'رأس' أما الصيغة الثالثة، فقد سبقت بالعلامة الدالة سال SAL التي تدل على الأنثى وفي الصيغة الرابعة استخدمت هذه العلامة الدالة مع علامة العبد اراد ARAD والمعنى يكون 'أنثى العبد'.

إن ازدياد النشاط الاقتصادي في العصر البابلي القديم من تجارة داخلية وخارجية وزراعة وصناعة، أدى إلى إبرام أعداد كبيرة من الوثائق القانونية ذات العلاقة بالممارسات الاقتصادية المختلفة من بيع ورهن وإيجار وغيرها كما إن توسع العلاقات الاجتماعية وصدور قوانين تثبيت الضوابط التي تحكم تلك العلاقات نتج عنه كثرة الوثائق القانونية التي تتضمن العلاقات الاجتماعية مثل الزواج والتبني وتقسيم التركة وغيرها، ومع أن عدد العبيد في هذا العصر كان قليلاً نسبياً فقد تم الكشف عن أعداد لا بأس بها من الوثائق القانونية ذات العلاقة . وتبين هذه الوثائق أن نسبة الإماء إلى العبيد كانت تثلثين إلى الثلث، وربما كانت زيادة أعداد الإماء ناتجة عن الفوائد المرجوة منهن في الأعمال البيتية بالدرجة الأولى إلى جانب اتخاذ بعضهن سرايا وعمل بعضهن الآخر في الحياة الاقتصادية وبخاصة في مجال الحياكة والنسيج.^(٦)

وفيما يأتي نماذج منتخبة من مختلف أنواع العقود والوثائق القانونية الأخرى ذات العلاقة بالإماء:

بيع الإماء:

كانت الإماء من الممتلكات المادية المنقولة التي يمكن لأي فرد أو مؤسسة، كالمعبد أو القصر، امتلاكها،

la ba-qá-ri-im

ساگك . گبمی ۲ ا - بل - ۳ اشكر

أ ۳ د . شول . با . ۳ا - ج - مل شبش . ني

يز - ز - آز - ز

أ - ن - لات - ر - إم - م

لا ب - ق - ر - إم

MU sa-am-su-i-lu-na LUGAL IN.PÀD.MEŠ⁽¹²⁾

مو س - أم - س - إ - ل - ن لوگال اين . باد . مبش

أمام أربعة شهود وطبعة ختمين

الترجمة:

'أمة واحدة اسمها أمت - شلا، أمة أبلا - ادد، ابن إل - ادنام، وشلب - اى - جميل أخوه ، من أبل - ادد، وشلب - اى - جميل، مالكيها، ألوم ابن إل - نشي رئيس عرفاء، اشترى، وزنا ۱۱ شقل و ۶/۱ شقل فضة، ثمنها بالكامل، في المستقبل والأيام المقبلة يقف أبل - ادد، وشلب - اى - جميل، مسؤولين ، ضد الادعاء اقسما باسمو ايلونا الملك لا رجوع ، لا ادعاء . أسماء الشهود وطبعات الأختام'

الملاحظات :

- يتضمن العقد بيع أمة واحدة مملوكة من أخوين مما يشير إلى أنها كانت جزءاً من تركة وراثتها عن والدهما .
- ذكر في العقد أن سعر الأمة هو ۱۱ ۶۱۱ شقل فضة وقد دفع بالكامل^(۱۳) إلى البائع وهو متوسط المعدل الذي سجلته عقود بيع الإماء في العصر البابلي القديم.^(۱۴)
- إن العقد يضمن للمشتري أنه إذا ما ادعى أي شخص بالأمة في المستقبل فإن الأخوين صاحبي الأمة يكونان مسؤولين عن رد الادعاء.
- مما يلاحظ أن القسم قد تم باسم الملك وليس الآلهة .

عتق الأمة:

قد تحصل الأمة على حريتها وتصبح من الأحرار وتعتق من العبودية بعدة طرق : أولها بشراء حريتها بالمال من قبلها مباشرة أو من قبل شخص آخر ، أو قد تحصل على حريتها عن طريق التبني أو قد يهب السيد أمته حريتها دون مقابل، وهناك ظروف وحالات مختلفة لكل طريقة من الطرق السابقة نذكر نماذج منها ، وإن أهم ما يميز عقود العتق نقطتان رئيستان : الأولى التصريح بالعتق وتكون بإحدى الصيغ الآتية: **إما . ار . ني . ابن . نكار . AMA.AR.NI.IN.GAR** وتقابل بالأكدية **اندراش إشكن andurāršu iškun** أو الفعل الأكدية **بطار paṭaru** بمعنى عتق أو حرر، والنقطة الثانية عبارة تطهير الجبين أو كسر علامة

العبودية أو إزالتها.^(١٥) وفيما يأتي أنموذج عن عتق أمة اشترت حريتها من سيدتها وهي كاهنة ابنتُ entu مقابل عشر شيقلات من الفضة:

du-šu-ub-tum NIN.AN

AN-šu-zi-an-na

DUMU.SAL dúg-ga-a

^{DIS}INNIN-ra-bi-a-at GEMÉ.NI.IM

AMA.AR.GI₄.NI IN.GAR

SAG.KI.NI IN.LÁḫ.LÁḫ

BI.NAM.GEMÉ.NI IN.BI

دُ - شُ - أَب - تُم نين . ان

ان - شُ - ز - أن - نَ

دومو . سال دُج - ج - أ

دِش اِينين - ر - ب - أ - أت كيمي . ني . ايم

أما . أر . گي . ني اين . گار

ساگك . كي . ني اين . لاخ . لاخ

بي . نام . كيمي . ني اين . بي

KIŠIB NAM.SIKIL.AL.NI.ŠÉ IN.NA.AN.ŠUB

كيشيب نام . سيكيل . ال . ني . شي . اين . نا . ان . شوب

^{DIS}INNIN-ra-bi-a-at-ge

^{DIS}du-šu-ub-tum NIN.A.NI.RA

10 GÍN KÙ.BABBAR

IN.NA.NI.IN.TUR

U₄.KÚR.ŠÈ i-bi-EN.ZU

ù a-me-er-tum NIN.A.NI

15. IBILA^d.NANNAR-zi-mu

ù du-šu-ub-tum-GE.NE(?)

^{DIS}INNIN-ra-bi-a-at-ra

INIM.NU.UM.GÁ.GÁ.A

MU LUGAL UR.BI

IN.(IN).PÀ.DÈ.EŠ⁽¹⁶⁾

دِش اِينين - ر - ب - أ - أت - ج

١٠ . دِش - شُ - أَب - تُم نين . ا . ني .

را

١٠ گين . كو . بابار

اين . نا . ني . اين . تور

او . كور . شي . ا - ب - اين . زو

أ - أ - م - ار - تُم نين . ا . ني

ايبلا . نانا (ر) - ز - م

أ دُ - شُ - أَب - تُم - جي . ني (?)

دِش اِينين - ر - ب - أ - أت - ر

اينم . نو . اوم . گا . گا . ا

مو . لوگال اور . بي

اين . (اين) . با . دي . ايش

أمام عشرة شهود

الترجمة:

دُشِبْتُم الكاهنة العليا، ايشُ - ز - أنا، ابنة دُجا، اِشْتار - رِبَاتِ امْتها، ثَبِتت حريتها، وظهرت جبينها، كسرت علامة عبوديتها، سلمتها وثيقة حريتها، اِشْتار - رِبَاتِ قَدِمت إلى سيدتها دُشِبْتُم ١٠ شيقلات فضة (مقابل

حريتها، ثمن حريتها)، في المستقبل ابني - سين وأميرتُم سيدتها ورثة نَار-زيمٌ و دُشُبْتُم لن يشتكوا (يطالبوا قضائياً) على إشتار - ربات، أقسموا بحياة الملك سوية، أمام عشرة شهود.

الملاحظات:

في العقد أعتقت الأمة مقابل عشر شقيقات فضة والأمة هي التي اشترت حريتها. مما يلاحظ في هذا العقد الإشارة صراحة إلى علامة العبودية وأنها كسرت هذه العلامة. كما كان يشترط عند شراء الأمة أن يبرم عقد بذلك، فكان يشترط عند العتق إبرام عقد. نص عقد العتق على عدم جواز ادعاء الورثة بالأمة مستقبلاً.

أنموذج ثانٍ عن عتق أمة بدون مقابل مادي:

KIŠIB₃ NAM.[SIKIL.LA.NI.ŠÈ]

^{DIŠ}IŠTAR-ú-ta-[a]r SAG GEMÉ

^{DIŠ}nu-du-ub-tum DUMU. [SAL] ši-li-d.

ama-ar-gi₄-ni IN.GAR

SAG.KI.NI in-láḫ- láḫ

BI NAM.GEMÉ-ni-šu IN.GAZ

KIŠIB₃ NAM.SIKIL.LA.NI.ŠÈ

IN.NA.AN.ŠUB⁽¹⁷⁾

كيشيب₃ نام . [سيكيل . لا . ني . شي₃]

إيشتار - أ - ت - [أ]ر ساكك كيمي₂

ن - د - أب - تم دومو . [سال] ص - ل - د ...

أم - أ - ج - ن - اين . غار

ساكك . كي . ني . إن - لاخ₂ - لاخ₂

بي نام . كيمي₂ - ن - ش - اين . غاز

كيشيب₃ نام . سيكيل . لا . ني . شي₃

اين . نا . ان . شوب

الترجمة:

'وثيقة عتق، إشتاراتار أمة، نُدابْتُم ابنة صِل - منحت حريتها، طهرت جبينها، كسرت علامة عبوديتها، أعطتها وثيقة عتق'

الملاحظات:

أعتقت الأمة بدون مقابل مادي من قبل سيدتها، وأعطتها وثيقة العتق. ذكرت عبارة تطهير الجبين بالإضافة إلى علامة العبودية وهي أهم ما يميز عقد العتق. كما قد تعتق الأمة عن طريق الهبة أو التبني كما سيشار إلى ذلك عند الحديث عن هبة الإماء وتبنيهن . وإلى جانب عتق الإماء وفق الطرق الثلاثة المذكورة، فقد نصت إحدى مواد قانون حمورابي على أن الأمة وأولادها من سيدها، أي مالكةا، يحصلون على حريتهم، أي يعتقون، بعد موت سيدهم، إلا أنه لم يعثر بعد على عقد يؤكد ممارسة ذلك.⁽¹⁸⁾

هبة الإماء:

عرفت في العصر البابلي القديم الهبة وفيها يهب شخص أو أكثر جزءاً من أمواله المنقولة أو غير المنقولة إلى شخص آخر من دون ثمن مادي مقابل ، وقد تكون الهبة من الزوج إلى الزوجة أو من الأهل إلى الأبناء وغالباً يكون مهر الابنة التي تقبل على الزواج أو بالعكس أو قد تكون الهبة بين الإخوة أو بين أشخاص اعتياديين أو تكون إلى المعبد وفيما يأتي نماذج من العقود التي تذكر هبة الإماء:

قد تكون الهبة من الأهل إلى الابنة كجزء من الهدية التي تضم عادة العديد من الهدايا التي تعطى لها عند الزواج، كما هو موضح في العقد التالي كأنموذج:

1 SAG GEM[É]	١ ساگك كيمـ[يـ]
1 ^{GIS} N[Á ?.....]	١ كيش نـ[يـ] ؟ [.....]
2 ^{GIS} GU.Z[A.....]	٢ كيش گوز [.....]
1 ^{GIS} BANŠUR	١ كيش بانشور
1 ^{GI} PISAN	١ كيش بيسان
1 ^{DUG} ŠAGAN ša 5 [qa]	١ دوگك شاگان ش ٥ [ق]
mi-im-ma an-[nu-um]	مـ - إم - مَ - أنـ - [نـ - أم]
ša li-pí-it- ^d IM-[....]	ش لـ - بـ - ٢ - اتـ - ٣ - ايم - [...]
a-na e-ri-iš-ti-[É.UL.MAŠ]	أ - ن - ا - ر - ا - ر - ا - ش - ت - ٣ - [إي . ٢ . اول . ماش]
DUMU.MÍ.NI id-di-mu-ma	دومو . مي . ٢ . ني . اد - د - م - م - م
a-na É ^d EN.ZU.TUKUL-ti-šu	أ - ن - اي . ٢ . ابن . زو . توکول - ت - ش
e-mi-ša	أ - م - ش
a-na ^d bu-ne-ne-i-din-nam	أ - ن - ب - ن - ب - ن - ن - ا - د - ن - م
DUMU.NI mu-ti-ša	دومو . ني . م - ت - ش
ú-še-ri-bu ⁽¹⁹⁾	أ - ش - ر - ب

الترجمة:

١ أمة، ١ سرير، ٢ كرسي، ١ منضدة، ١ دولاب، ١ جرة شكتم (سعة) ٥ قا، كل هذه التي، أعطائها لبت-إدد، إلى ابنته ارشت-اي-المش، وادخلها بيت سين-تكلتش حميها، لابنه بن-إدم زوجها استلم

الملاحظات:

العقد هو عبارة عن عقد زواج فيه قدم والد العروس إلى ابنته هدية الزواج وهي مواد عينية وهي ما يقابل الجهاز في الوقت الحاضر .

ضمت هدية الزواج هذه في المقدمة أمة واحدة وهو ما يهمننا ثم ذكرت مواد أخرى منها كرسي وسرير ومنضدة ومواد أخرى وهي مواد خاصة بالفتاة.

كما ذكر العقد أيضاً المهر الذي قدمه الحمو إلى والد العروس.

وذكر العقد أيضاً شرطاً جزائياً في حالة نكران الزواج من قبل أحد الطرفين وعقوبة كل منهما.

وقد تكون الهبة من الأبناء إلى الأهل ؛ فالابنة مثلاً قد تهب أمة إلى أمها لخدمتها طالما كانت على قيد

الحياة، وكما هو موضح في العقد التالي:

1 GEMÉ ku-te-e MU.NI.IM

^{DIS} nu-tu-ub-tum

a-na tu-li-iš-ta-a-nim

i-di-in-ši-ma

a-di ba-al-ṭe-at

i-ta-na-ši-iš-ši-ma

UD^{UM} ši-ma-tu-ša

i-ta-ar-ra-ši

^{DIS} tu-li-iš-ta-a-nim

a-na nu-tu-ub-tum DUMU.SAL

ma-la i-šu-ú

ù i-ra-aš-šu-ú

^{DIS} nu-tu-ub-tum

i-li-qi-e⁽²⁰⁾

١ كيمي ٢ ك - ت - ا - مو . ني . ايم

ديش ن - ن - أب - تم

أ - ن - ت - ل - إش - ت - أ - نم

إ - د - إن - ش - م

أ - د - ب - أ - ط - أت

إ - ت - ن - ش - إش - ش - م

اود ليم ش - م - ت - ش

إ - ت - أ - ر - ر - ش

ديش ت - ل - إش - ت - أ - نم

أ - ن - ن - أب - تم دومو . سال

م - ل - إ - ش - أ

أ - ر - ر - أش - ش - أ

ديش ن - ن - أب - تم

إ - ل - ق - ي

الترجمة:

’ أمة اسمها كوتي ، نبتتم ، أعطائها إلى تليشتيم ، ستعيلها طالما كانت على قيد الحياة ، عندما تذهب إلى أجلها ، تعيدها ، تليشتيم ، إلى نبتتم الابنة ، كل ما تملك ، وما ستحصل عليه ، تأخذه نبتتم ، ’

الملاحظات:

- يبدو أن في هذا العقد الموهوب لها هي أم الواهبة وبدون مقابل مادي على أن تعيلها طالما كانت على قيد الحياة.
- طالما كانت الأم على قيد الحياة الأمة تعيلها وعندما تذهب الأم إلى أجلها تعود الأمة إلى الابنة.
- كل ما تملك وما ستحصل عليه الأمة تأخذه الابنة أي المالكة الأصلية للأمة إذا ماتت الأم .

وقد تكون الهبة بين الإخوة مثلاً أخت تهب أمتها إلى أخيها كزوجة على أن يعيها طالما كانت هي على قيد الحياة، وكما هو موضح في العقد التالي:

SAL.d. A.A-ga-mi-la-at

MU.NI.IM

ša GEMÉ.^dUTU LUKUR^dUTU

i-na bi-la-ak-ki-ša ir-šu-ši

a-na^dUTU-Ḫa-zi-ir ŠEŠ.A.NI-a

a-na aš-šu-tim id-di-iš-um

a-di GEMÉ.^dUTU ba-al-ṭa-at

DIŠ^dUTU-Ḫa-zi-ir ŠEŠ.A.NI-ša

it-ta-na-aš-ši-i-ši

U₄-um^{DIŠ^d}UTU-Ḫa-zi-ir

سال^د ٢. أ . أ - ج - م - ل - ات

مو . ني . ايم

ش كيمي^٢ . اوتو^د لوکور^د اوتو^د

إ - ن - ب - ل - أك - ك - ش - إر - ش - ش - ش

أ - ن - اوتو^د - خ - ز - إر شيش . ا . ني - أ

أ - ن - أش - ش - تم - إ - د - إ - أم

أ - د كيمي^٢ . اوتو^د - ب - أ - ط - ات

ديش^د اوتو^د - خ - ز - إر شيش . ا . ني - ش

إ - ت - ت - ن - أش - ش - إ - ش

اوء - أم - ديش^د اوتو^د - خ - ز - إر

a-na GEMÉ.^dUTU ú-ul at-ta-na-aš-ši-ki

أ - ن - كيمي^٢ . اوتو^د - أ - أ - ت - ت - ن - أش - ش - ك

i-qa-ab-bu-ú

SAL.d. A.A-ga-mi-la-at

إ - ق - ب - أب - ب - أ

سال^د ٢. أ . أ - ج - م - ل - ات.....

..... (21)

أسماء الشهود

الترجمة:

‘ (أمة) اسمها أيا - جميلات، أعطتها أم - شمش كاهنة شمش.....، إلى شمش - خازر أخيها، زوجة، طالما كانت أم - شمش على قيد الحياة، شمش - خازر أخوها، يعيها، اليوم الذي يقول شمش - خازر، إلى أم - شمش لن أعيلك، فان أيا - جميلات،.....

الملاحظات:

- أيا - جميلات هي أمة لكاهنة شمش وقد وهبتها إلى أخيها شمش - خازر كزوجة له.
- بهذه الطريقة حصلت الأمة على حريتها في حالة وفاة زوجها وهو رجل حر.
- اشترطت الكاهنة أم - شمش على أخيها إعالتها طالما كانت على قيد الحياة مقابل إعطائها أمها أيا - جميلات.
- يفهم من الجزء الأخير من النص أن شمش - خازر إذا قال إلى أخته لن أعيلك تعود الأمة إلى أخته الكاهنة.

وفي بعض الأحيان قد تقدم الإماء هبة أو نذرا إلى المعبد أي تنذر لخدمة المعبد والعمل فيه وهناك عدة

نماذج لذلك نذكر العقد التالي أنموذجا:

^da-a-mu-ša-li(m)-ma-at
GEMÉ nu-úr-AN.MAR.TU
a-na ^dšamaš e-le-el
ba-qí-ir i-ba-qa-ru
i-na a-ḥi-šu ù ma-ri-šu
ni-iš ^dtišpak ù ri-ba-alḫ-pi-el
i-ki-ul 5 MA.NA KÙ.BABBAR
Ì.LAL.E
ù li-ša-an-šu i-la-pa-al⁽²²⁾

أ - أ - مُ - ش - ل - (م) - م - أ ت
كيمي ٢ نُ - أ ر - ان . مار . تو
أ - ن د ش م ش ا - ل - ال
ب - ق - إ ر - إ - ب - ق - ر
إ - ن أ - خ - ش أ م - ر - ش
ن - إ ش د ت ش ب ا ك أ ل - ب - أ ل - ال
إ - ك - أ ل ه ما . نا . كو ٢ . با ب ا ر

اي ٣ . لال . اي

أ م ل - ش - أ ن - ش - إ - ل - ب - أ ل
أمام تسعة شهود وعدة أختام .

الترجمة:

'أيامشلمات، أمة نورامورو، نُذرت إلى شمش، المدعي الذي يدعي، مع إخوته و أبنائه، قد حنثوا بقسم تشباك و ابالبيل، سيدفع ٥ منات فضة، ويمزق لسانه ، أسماء الشهود وطبعات الأختام'

الملاحظات:

أمة تُقدم من قبل مالكة نورامورو كنذر إلى شمش واسمها أيامشلمات.

ورد في النص حنث اليمين بصيغة الفعل إكل أي أكل

كانت العقوبة للمدعي الذي يدعي في المستقبل عقوبة جسدية بالإضافة إلى الغرامة المالية وهي تمزيق اللسان ودفع خمسة شيقلات فضة.

تبني الإمام:

كان التبني شائعاً في المجتمع البابلي القديم ولم يقتصر على الأحرار فقط بل قد يتبنى الشخص أمة بنتاً له على شرط الالتزام بإعالة متبنيها طالما هما على قيد الحياة وكانت الأمة المتبناة تتمتع بالعيش كامرأة حرة وكما ذكرنا عند الحديث عن حالات عتق الإمام إن إحدى حالات عتق الإمام هي حصول الأمة على حريتها بتبنيها ، كان من الممكن للأمة المتبناة أن تصبح زوجة (سرية) لمتبنيها أو أحد الأفراد الآخرين، وفيما يأتي أنموذج لعقد تبني أمة:

1 su-ur-ra-tum ga-du mârat irtim
mârat eriš-ti-^daya SAL ^dšamaš

أ س - أ ر - ر - ت م ج - د ما □ ر ت إ ر ت م
ما □ ر ت إ ر ش - ت - د اي س ال د ش م ش

ش إ ر ش - ت - د اي س ال د ش م ش أ م - م - ش

ú-da-am-mi-ku-ši-ma	أ - د - أم - م - ك - ش - م
a-na ma-ru-ti-ša iš-ku-nu-ši	أ - ن - م - ر - ت - ش - ك - ن - ش
..... eriš-ti- ^d aya SAL ^d šamaš mârât šar-rum- ^d rammân ارشيد - ت - اي - سال - شمش - ما - رت - شر - ر - م - زما - ن
[ú]-ul-li-il-ši	[أ] - ل - إ - ش
[pa-ni]-ša a-na šît šamaši iš-ku-un	[ب - ن] - ش - أ - ن - صي - ت - شمش - إش - ك - أن
[a-d]i eriš-ti- ^d aya um-ma-ša	[أ - د] ارشيد - ت - اي - أم - م - ش
ba-al-ṭa-at	ب - أ - ط - ات
it-ta-na-áš-ši-ši	إت - ت - ن - أش - ش - ش
iš-tu eriš-ti- ^d aya SAL ^d šamaš um-ma-ša	
i-lu-ša ik-te-ru-ši	إ - ل - ش - إك - ت - ر - ش
el-li-it ša ra-ma-ni-ša ši-i	إش - ت - ارشيد - ت - اي - سال - شمش - أم - م - ش
ma-la li-ib-bi-ša ma-ši-a-at	ال - ل - إ - ت - ش - ر - م - ن - ش - إ
ana warkiat ûmim i-na mârî eriš-ti- ^d aya SAL ^d šamaš	م - ل - ل - إ - ب - ب - ش - م - ص - أ - ات
mârât šar-rum- ^d rammân	أن - وركيات - او - مم - إ - ن - ما - ري - ارشيد - ت - اي - سال - شمش
ù mârî ka-lu-mu-un a-ḥi-ša	ما - رت - شر - ر - م - زما - ن
zikarum u ziništum ša ib-šu-ú	أ - ما - ري - ك - ل - م - ن - أن - أ - ح - ش
ù ib-ba-áš-šu-ú	زكرم - أزنيشتم - ش - إ - ش - أ
a-na su-ur-ra-tum ga-du mâr[at irtim	أ - إ - ب - ب - أش - ش - أ
[mârât eriš-ti- ^d aya	أ - ن - س - أ - ر - ر - ت - م - ج - د - ما - ر - ات - إرتيم
[ú-ul]	[ما - رت - ارشيد - ت - اي
.....i-ra-ag-ga- ^(٢٣)	[أ - ل]
 إ - ر - أ - ج - ج - م - []

m[u]

الترجمة:

سُرَّتْ مع ابنتها الرضيعة، هي ابنة ارشت-ايا كاهنة شمش، كاهنة شمش ارشت-ايا أمها، أعتقتها، وأخذتها بالتبني كاهنة شمش ارشت-ايا ابنة شرّم-رمان، طهرت جبينها، وأدارت وجهها باتجاه شروق الشمس، طالما كانت ارشت-ايا أمها على قيد الحياة، تعيلها، إذا ذكر الإله كاهنة شمش ارشت-ايا أمها (اي ماتت)، تعتق تصبح حرة وصلت إلى جميع أمانيها، في المستقبل أولاد كاهنة شمش ارشت-ايا، ابنة

شرم-رمان، وأولاد أخيها كتومم الذكور والإناث، الموجودون والذين سيولدون، لا يطالبون ب سرتم ابنة ارشت-ايا وابنتها الرضيعة.

الملاحظات:

في هذا العقد تبنت كاهنة شمش أمة مع طفلتها الرضيعة، لتصبح ابنتها. هذا النوع من التبني بمثابة عتق للأمة وكما سبقت الإشارة عند الحديث عن عتق الإماء، وتعامل معاملة الابنة الحرة طالما كانت الأم على قيد الحياة، وقد ذكر هذا صراحة في السطر (٤) وقد ذكر في النص مراسيم تطهير الجبين وتوجيه الوجه باتجاه شروق الشمس. على الأمة أن تعيل أمها بالتبني طالما كانت على قيد الحياة. في المستقبل لا يطالب أي شخص من إناث وذكور من أبناء الكاهنة أو أبناء أخيها بالأمة وابنتها الرضيعة.

زواج الإماء:

قد تتزوج الأمة من أحد أفراد الأسرة التي تملكها أي من أحد الأحرار وقد تتزوج الأمة من عبد مملوك مثلها. ومما يلاحظ ندرة عقود الزواج من النوع الثاني أي مع العبيد وسبب ذلك ناتج عن حقيقة أن كلاً من الأمة والعبد مملوكان ولا يحق لهما إبرام أي عقد ؛ إذ لا يترتب على زواجهما أي تبعات مالية طالما كانا عبيدين ، ومما ينتجان من أولادهما ملك للمالك وأن تركتهما ، إن كان لهما تركة، تعود للمالك أيضاً أو لورثته من بعده .

أما فيما يخص زواج الإماء من الأحرار ، وهي حالة كانت تحدث كثيراً وقد أشارت إليها القوانين البابلية^(٢٤)، فتكون لعدة أسباب إما أن تكون الزوجة الحرة للمالك لا يحق لها الإنجاب وذلك إذا كانت من الكاهنات صنف ناديتُ عندها يحق للزوج أن يتزوج من أمتها ، أو قد يتفق الزوجان على زواج الزوج من أمته لخدمة الزوج والزوجة، وقد يتزوج الزوج أمته بعد وفاة الزوجة . وعقود الزواج من هذا النوع أيضاً قليلة جداً ؛ إذ لم يكن هناك حاجة لإبرام عقد بل كان يكفي ، كما يذكر قانون حمورابي ، أن يعترف المالك الذي اتخذ من إحدى إماءه زوجة له ، أن يعترف بالأولاد الذين تتجهم الأمة له عندها يصبح الأولاد كأولاد الشرعيين ويرثون الأب بعد وفاته وتمنح لهم ولأمهم الحرية بعد وفاته أيضاً . أما إذا لم يعترف بهم عندها لا يعدون مع أولاده ولا يعد هذا زواجا أصلاً . وفيما يلي أنموذجان مختلفان على زواج الإماء :

-١-

[ṭup-pí mār] tūti ù kál-la-tu₄-ti

[طُب - ب مار]

[ša] ^{DIS}te-ḫi-ip-til-la mār pu-ḫi-še-en-ni

[ش] [بش] - خ - اب - تل - ل مار بُ - خ - ش - ان - ن

[^{DIS}i]-ú-ki mār ma-ṣí-ilu

[بش] [ا] - ا - ك مار م - ص - إل

[mārat-zu] ^{SAL}ši-lu-ia

[مارت - ز] [سل] - ل - ي

a-na mārtūti ù a-na kál-la-tu₄-ti

a-na ^{DIS}te-ḫi-ip-til-la iddin

ù ^{DIŠ}te-ḥi-ip-til-la a-na aš-šu-ti
a-na ^{DIŠ}a-kip-šarri a-na ardi-šu iddin
ù šum-ma ^{DIŠ}a-kip-šarri im-tu₄-[ut]
ù ^{DIŠ}te-ḥi-ip-til-la ^{SAL}ši-lu-ia
a-na ša-ni-im-ma ar-di-šu i-na-din
ù a-dì-i ^{SAL}ši-lu-ia bal-ṭá-at

أ - نَ مارتوتِ أُم - آ - نَ كَلَمْ - لَ - تْء - ت
أ - نَ دَيْشَت - خَب - اب - تَل - لَ إِدِّن
أُم دَيْشَت - خَب - اب - تَل - لَ آ - نَ أَش - شُ - ت
أ - نَ دَيْشَا - كِب - شَرَّ آ - نَ آرد - شُ إِدِّن
أُم شُم - مَ دَيْشَا - كِب - شَرَّ إِم - تْء - [أت]
أُم دَيْشَت - خَب - اب - تَل - لَ سَلَشِب - لُ - ي
أ - نَ شَب - نَب - إِم - مَ آر - د - شُ إ - نَ - نَب - دِن
أُم آ - د - د - إ - سَلَشِب - لُ - ي بَل - طَ - آت

ù i-na bīti ša ^{DIŠ}te-ḥi-ip-til-la la u-[šī]

أ - نَ إ - نَ بَيْتِ شَ دَيْشَت - خَب - اب - تَل - لَ لَ أ - [ص₂]

ù ^{DIŠ}te-ḥi-ip-til-la 45 šiqil kaspā
a-na ^{DIŠ}i-ú-ki iddin⁽²⁵⁾

أُم دَيْشَت - خَب - اب - تَل - لَ ٤٥ شِيقِل كَسَبَ
أ - نَ دَيْشَ إ - أ - كَ إِدِّن

الترجمة:

رقيم بنوة وصيرورة كنة، تخب-تيلاً بن بختين، ايوك ابن ماصي-ال، ابنته شلي أعطى إلى البنوة ولتصبح كنة إلى تخب-تيلاً، والى تخب-تيلاً أعطى للزواج (و) إلى أكيب-شر إلى عبد له، إذا مات أكيب-شر سيعطي تخب-تيلاً شلي إلى عبد آخر، طالما عاشت شلي، ولن تترك بيت تخب-تيلاً، تخب-تيلاً أعطى ٤٥ شيقل فضة، إلى ايوك.

الملاحظات:

هذا العقد هو عبارة عن عقد تبني لابنة شخص معين مقابل فضة. بما أن الابنة بيعت مقابل الفضة إذن أصبحت أمة بالنسبة للمشتري. المشتري تبني الأمة لتصبح زوجة لأحد عبيده وإذا مات العبد زوجها من عبد آخر وإذا مات الآخر تزوجت من عبد آخر على أن لا تغادر منزل المشتري طالما كانت على قيد الحياة. يعد هذا العقد أنموذجاً لزواج أمة من عبد لأن الإمام كُن مملوكات من الأشخاص ولا يحق لهن إبرام عقد للزواج وإنما هن ملك سيدهن.

-٢-

^{DIŠ}d.šamaš-nu-ri mârat i-bi-ša-a-an
itti i-bi-^dša-a-an a-bi-ša
^{DIŠ}d. bu-ni-ni-a-bi
ù be-li-zu-nu i-ša-mu-ši
a-na ^dbu-ni-ni-a-bi a-ša-at
a-na be-li-zu-nu a-ma-at

دَيْشَ د. شَمَش - نُ - رِ مَا رَت إ - ب - شَب - آ - نَ
إت إ - ب - د - شَب - آ - نَ إ - ب - شَ
دَيْشَ د. بُ - نَب - نَب - أ - ب
أُم ب - ل - ز - ن - إ - شَب - مُ - ش
أ - نَ د. بُ - نَب - نَب - أ - ب - شَب - آت

أ - ن - ب - ل - ز - ن - أ - م - أ ت

ûm^{um d.}šamaš-nu-ri a-na be-li-zu-[nu]

be-el-ti-ša ú-ul be-el-ti at-ti
iq-ta-bu ú-ga-la-ab-ši
a-na kaspim i-na-ad-di-iš-ši
ŠAM.TIL.LA.NI.ŠU 5 šiqil kaspim
[IN].NA.AR.LAL
GIŠGAN.NA
[IT.TA].BALGÛ.BI AL.TIL
ŠA.GA.NI AL.DUG
[UKUR.ŠU] LÛ.LÛ.RA
[INIM NU].MÀ.MÀ.A
niš^{d.}šamaš^{d.}a^{d.}mar-duk

او □ م^{d.} شَمَش - نُ - رِ - أ - ن - ب - ل - ز - ن - [ن]
ب - ال - ت - ش - أ - أ - ال - ت - أ - ت - ت
يق - ت - ب - أ - ج - ل - أ - ب - ش
أ - ن - كَسِيم - ا - ن - د - د - ا - ش - ش
شام . تيل . لا . ني . شو ٥ شِقْل كَسِيم
[اين] . نل . ار . لال
كيش . گان . نا
[ايت . تا] . بالگور . بي . ال . تيل
شا . گا . ني . ال . دوگك
[اوکور . شو] لو . لو . لو . را
[اينيم نو] . ما . ما . ا
نش^{d.} شَمَش^{d.} أ^{d.} مر - دك

[ù]a-am] mu-a-bi IN.PÁD.DE.MEŠ⁽²⁶⁾

[أ - خ - أم] م - أ - ب - اين . باد . د . د . ميش أمام سبعة شهود

الترجمة :

' شَمَش - نور ابنة إيشان، اشتروها، من إيشان أبيها، بُني - ابي، وبيلزُنْ، (بالنسبة إلى) بينيني - ابي زوجة، (والى) بيلزُنْ أمة، يوم تقول شمش - نور إلى بيلزُنْ، سيدتها 'أنت لست سيدتي'، تعلقها، وتعطيها بالفضة (تبيعها)، وتزن ثمنها ٥ شيقلات فضة، نقلت البوكنم، طاب قلبه ، في المستقبل رجل ضد رجل، [لا ترجع] الكلمة!، بحياة شمش وايا ومردوك، [وحمورابي - أقسموا]، أمام سبعة شهود.'

الملاحظات:

يتبين من هذا العقد أن بإمكان الزوج والزوجة أن يشتريا أمة لتصبح سرية ، أي زوجة ، إلى الزوج وأمة إلى الزوجة.

يمكن أن نستنتج أن أصل الأمة حرة وبيعت من أبيها إيشان إلى بونيني - ابي وبيلزُنْ، إذ لو كانت من الإماء لما ذك اسم أبيها.

ذكر البوكنم يعني نقل الملكية، أي أنها عوملت معاملة المملوكة.

ثبت الشرط الجزائي بان لا يطالب أي أحد في المستقبل بالأمة.

إذا أنكرت الأمة الولاء إلى سيدتها تعلق وتباع أي تعود إلى العبودية مرة ثانية.

تأجير الإماء:

تم الكشف عن عقود من العصر البابلي القديم ذكر فيها تأجير الإماء لأداء مهمات معينة قد تكون الخدمة في البيوت وهي الغالب ، أو المشاركة في أعمال الحصاد والأعمال الزراعية الأخرى ، وكانت الإماء من الأيدي العاملة في مشاغل النسيج وكذلك شاركت في طحن الحبوب واستخلاص الزيت وصناعة البيرة إلى غير ذلك من الأعمال . وعقود إيجار الإماء تميزت بذكر العبارة السومرية **اين.كو IN.KU** بمعنى 'أجر أو استأجر' أو الصيغة الأكديّة المقابلة لها **يجر igur**، ويجب تحديد مدة الإيجار في العقد إذ قد تكون سنة أو أكثر أو شهر أو يوم أو عدة أيام . ومن الفقرات الرئيسة أيضاً في هذا النوع من العقود تحديد الأجرة وأسلوب دفعها ثم الشرط الجزائي . وأخيراً التاريخ والشهود^(٢٧).

والعقد التالي يوضح تأجير أمة إلى مالكة لخدمته:

1 amtu ama-du-mu uq-bi-el-ti

itti amti-^dšamaš

mār šú-bi-šá

li-bi-it-íš-tár

mār ibku-^dnu-ni-tum

a-na amtim i-gu-ur-ši

i-di amti^{sun}

1 še-gur i-na giš-bar ^dšamaš

i-na bāb ga-gi-im

Ì.AGA.E⁽²⁸⁾

١ أمتُ أمّ - دُ - مُ أقب - ب - ال - ت

إت أمّ - شمش

مار ش - ب - ش

ل - ب - إت - إش - تر

مار إيك - ن - ن - تم

أ - ن أمّ - إ - ج - أر - ش

إ - د أمّ سن

١ ش - جر - ن - جش - بر شمش

إ - ن باب ج - ج - لم

اي . اگا . اي

الترجمة:

' أمة أمّ - أقب ، من امت - شمش، ابن شمش، أجر لب - إشار، ابن إيك - نيتم كأمة، أجرة الأمة بمكيال شمش يزن في باب الدير.

الملاحظات:

يشير العقد إلى إمكانية تأجير الأمة لقاء كمية معينة من الحبوب.

العقد لم يذكر مدة الإيجار ولا العمل الذي كان على الأمة أن تقوم به .

رهن الإماء:

قام بعض الأشخاص برهن إمائهم أو عبيدهم أو حتى زوجاتهم وبناتهم أو ملك من الأملاك أو أي شيء آخر ذي قيمة مادية تعادل قيمة المبلغ المطلوب وذلك لضمان تسديد المبلغ المقترض من الدائن . والعقود من هذا النوع تميزت بالفقرة الخاصة بالرهن وغالباً بان الشخص الذي يعطي رهينة لدى الدائن بالكلمة **مَزَزَانُتُمْ mazazānutum** أو **مَزَزَانُ mazza(z)āznum** أي 'رهن'، وقد تتضمن عقود الرهن غالباً شرطاً جزائياً إذا ماتت الرهينة أو مرضت أو هربت فإن ذلك من مسؤولية الدائن ويرد أيضاً مدة الرهن وأخيراً فقرة فك الرهن عند إعادة المبلغ^(٢٩)، ومما يلاحظ أن موضوع رهن الأشخاص قد ورد ذكره في قانون حمورابي الذي حدد المسؤولية في حالة مرض الرهينة أو وفاتها أو هروبها.^(٣٠)

الإماء جزءاً من التركة :

ترد الإماء كثيراً في عقود توزيع التركة إذ تكون من ضمن الممتلكات التي توزع بين الورثة باعتبارها من الممتلكات المنقولة ، ففي النص التالي ذكرت ممتلكات عديدة وزعت بين الورثة فيها العبيد والإماء والبيوت والحدائق قد وزعت هذه الممتلكات بالتساوي بين الإخوة وأقسموا بحياة الآلهة والملك على قبولهم التقسيم

[1 H]A.LA li-pi-it-d¹IŠKUR١ [خـ]ا . لا . لـ - بـ - اتـ - د^١ ايشكورÉ^{GIŠ}KIRI₆SAG.GEMÉ SAG.ARADاى^٢ كيش كيري^٢ ساگك . گيمي^٢ ساگك . اراد

[NI].GA.RA É.AD.DA.[E.NE] a-na GÁL.AM

[نى] . گا . را . اى^٢ . اد . دا . اى . نى [أ - نَ گال . ام

[]-X ur-sè-ga-bi [i-ba-e-]ne

[] - x - أر - سـ - جـ - بـ [ا - بـ - ا - ن

[ŠEŠ.ŠE]Š-ra nu-ub-[ta-ba]l-e

[شيش . شبـ]ش - رَ نُ - أب - اتـ - بـ [ل - ا

[MU^d.NAN]NA^d.UTU [ù ri-i]m^d.SIN LUGAL[مو^د نانـ]ا^د اوتو [أ^٣ ر - إم - نسين لوگال[IN].PÀ(?).[DÈ].MEŠ^(٣١)[اين [با . ؟) . [دى^٣ . ميش

أمام أربعة عشر شاهداً ثمانية أختام

الترجمة:

’ سار مع بيت مشيد عليها بجوار بيت ل ١ أمة نَار جَمَلت اسمها، ١ أمة اخاتم اسمها، ١ أمة كو ... تم اسمها، ١ عبد ايلي - انين اسمه، ١ عبد شَمَش - خازر اسمه، ١ عبد أَشْكَر - ايغال اسمه، ١ سهم شَمَش - ماجر، ٢١١ ٢ سار ببيت مشيد عليها بجوار بيت نندر-تيار، ، ١ أمة بلخوم اسمها، ٢١١ ايكو ٣٠ سار بستان في بلدة اور ، ١ أمة سَرَبِيْتُم اسمها، ، سهم ايل - ايليش، ٣١٢ ٢ سار ببيت مشيد عليها x سار ارض خالية، ١ أمة عشتار دمقات اسمها، ١ عبد ابك - سين اسمه، سهم لب-عشتار، لقد اقتسموا بالتساوي البيت (و) البستان والإمءاء والعبيد، ممتلكات بيت أبيهم بقدر ما هي موجود. أقسموا بالإله ننا وشَمَش والملك ريم - سين ان لا يغير أخ ضد أخ ... أسماء أربعة عشر شاهداً وأختامهم‘

الملاحظات:

إن الإمءاء والعبيد وزعوا على الورثة مع باقي الممتلكات سواء أكانت أراضي أم فضة ؛ أي إنها من ضمن الممتلكات التي تورث.

ورد في العقد أيضاً أن الإخوة تراضوا وأقسموا أمام الآلهة على هذا التقسيم وأنهم لا يغيرون هذه الوصية .

الإمءاء كوديعة:

وفي عقود نادرة قد تكون الإمءاء جزءاً من وديعة يودعها شخص لدى شخص آخر إذ إنه غالباً الأموال العينية والنقدية هي التي تودع عند أشخاص معينين للحفاظ عليها من التلف أو الضياع لحين استردادها ويجب أن تدون عملية الاتفاق على ألا يدع في نص وأمام شهود والصيغة المميزة لهذا النوع من العقود هي استخدام عبارة ‘كوديعة‘ أَنْ مَصَّارْتِم ana maššartim مع الفعل الأكدي يَ - قَ - اد pa-qi-id أو قد تستخدم مع الصيغة الفعلية السومرية شو . با . ان . تي ŠU.BA.AN.TI أي: ‘أودع للمحافظة‘، ومن

الفقرات المهمة في هذه العقود هي فقرة تثبيت إعادة الوديعة عند طلب المودع حاجته المودعة لدى المودع لديه⁽³²⁾، وفيما يأتي نموذج لعقد وديعة خاص بأمة عائدة لشخص معين أودعت لدى شخص آخر :

maḥar li-bu-ra-am maḥar ê-til-an-na-ma-an-sum

مَخرِ لِب - بُ - رَ - آم مَخرِ ا - تِل - آن - نَ - مَ - ان - سُم

maḥar šeš-ba-tuk

مَخرِ شَبش - بَ - تَوك

maḥar warad-za

مَخرِ وَرَد - زَ

maḥar pa-lu-uḥ-rigim-šu

مَخرِ بَ - لُ - أُخ - رِجِم - شُ

ša ma-aḥ-ri-šu-nu

شَ مَ - أَخ - رِ - شُ - نُ

i-na bâb ga-gi-im

إ - نَ باب جَ - جَ - إم

^{DIŠ} la-ma-zi

دِيشَ لَ - مَ - زِ

mârat a-ḥu-ši-na

مَارَتَ أ - خَ - شِ - نَ

am-tam a-na ^{d.šamaš-sulûli}

أَم - تَمَ أ - نَ شَمَش - سُلُولِ لَ

ip-qi-du

إِب - قِ - دُ

am-tum i-ma-at

أَم - تُمَ إ - مَ - أَت

i-Ḥa-li-iq-ma

إ - خَ - لَ - إق - مَ

la-ma-zi

لَ - مَ - زِ

ú-ul a-wa-za⁽³³⁾

أُ - أَل - أ - وَ - زِ

الترجمة:

‘ أمام لِبِرام أمام اتل - أنا - متسُم، أمام شَبش - بَتَوك، أمام وَرَد - زَ، أمام بِلُ - أُخرِشُن، الذين أمامهم، في باب الدير، أودع لَمَاز، ابنة أُخَشِنَا، أمة عند شَمَش - سُلُولُ، إذا ماتت الأمة، (أو) فقدت لَمَاز، غير

مسؤول

الملاحظات :

أودعت أمة عند شخص معين وأمام أربعة شهود

إذا ماتت الأمة أو فقدت فليس من مسؤولية المودع لديه.

ومن العقود المهمة ذات العلاقة بالإمام عقد يذكر أن إحدى الإماء أجرت بيتاً لمدة سنة للسكن فيه، أي خلافاً للقاعدة العامة التي يبرم فيها العقد مالك الأمة إن التعرف على أن المستأجر هو أمة يستنتج مما ورد في طبعة أحد الأختام إذ ذكر أن المستأجر هو أمة نين-شوبور وان كانت قراءة كلمة ‘أمة’ غير مؤكدة، وفيما يأتي النص:

ki-Ṣí-ir É

ك - ص - إر - إي

a-na MU 1\2 GÍN KÙ.BABBAR

أ - نَ مو ٢١١ كِين ٢ كور ٠٣ بابار

ITI a-ia-ri-im re-eš₁₅

ايتي آ - يَ - ر - ام ر - اش - ١٥

KI GEMÉ-^dUTU DUMU šu-mi-^dIM

كي كيمي^٢ - اوتو دومو شُ - م - ايم^٣

1... GEMÉ-^dUTU DUMU im-gur-^dUTU

١ ... كيمي^٢ - اوتو دومو إم - جُر - اوتو^٣

i-x-x

x - x - !

IGI SAL e!-li-ta-am-gur

ايگي سالك ! - ل - ت - أم - جُر

IGI ! ib-ni-^dUTU

ايگي ! - إب - ن - اوتو^٣

Seal

اختام

GEMÉ-^dUTU

كيمي^٢ - اوتو^٣

DUMU.MÍ im-gur-^d[UTU]

دومو إم - جُر - اوتو^٣

ša^d!NIN. 𒊩ŠUBUR?𒊩^(٣٤)

كيمي^٢ ! نين . 𒊩شوبور 𒊩

الترجمة:

' إيجار بيت لمدة سنة، ٢١١ شيقل فضة، في الشهر اياروم بدأ، من أمت-شمش بن شمش-إدد، أمت-شمش بن إيجور-شمش اجر، أمام الي-تمجر، أمام ابن-شمش، الأختام أمت-شمش بن إيجور-شمش خادمة البرات؟'

الخاتمة:

يستنتج من العقود ذات العلاقة بالإماء المذكورة أن الإماء باعتبارهن ملكاً خاصاً للمالك الحق في التصرف بهن كن يعاملن معاملة الأموال المنقولة المملوكة ، ولم يكن للإماء أنفسهن أي دور في إبرام العقد سواء أكان خاصاً بالبيع أم الرهن أم العتق أم غير ذلك إلا استثناءً ؛ إذ إن هناك أحد العقود يذكر أن أمة أجزت بيتاً لها لمدة سنة مما يشير إلى أنه كان لديها الحق بتأجير بيت والسكن فيه مما يشير إلى أن الإماء في المجتمع البابلي القديم قد يحصلن على حقوق معينة ؛ فالي جانب حقهن في تكوين بيت من خلال الزواج بعبد آخر أو برجل حر أو بالعمل والحصول على الأموال بهدف دفع ثمن حريتهن ، فقد كان لهن الحق في إيجار الدور والسكن فيها .

الهوامش:

تتبعان إلى أصل مشترك واحد هو اللغة العاربة الأم (ينظر: عامر سليمان، اللغات العاربة ، لغات العرب القدماء، مجلة المجمع العلمي، م ٥١ ، ج ٣، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٩٠ وما بعدها).

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط : ٢٨/١ .
(٢) إن هذا التشابه والتطابق أحياناً بين اللغتين العربية والأكدية ناتج عن حقيقة أن كلتا اللغتين

- (٣) رنيه لابات، قاموس العلامات المسمارية، ترجمة البيرا بونا وآخرون، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٢٩.
- (٤) المصدر نفسه، ص ١٦٧.
- (٥) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، موصل، ١٩٧٧، ص ٤٣.
- (6) Harris, R., *Ancient Sippar A Demographic Study of an Old Babylonian City (1894-1595 B.C.)*, Istanbul, 1975, p. 333
- (٧) عامر سليمان، المصدر السابق، ص ٥٢.
- (٨) لعل من الممكن مقارنة ذلك بعقود بيع السيارات في الوقت الحاضر وهي من الأموال المنقولة التي لا تحتاج عادة إلى تحرير عقد بيع.
- (٩) للمزيد عن صيغة إبرام العقود من هذا النوع ينظر: أمين عبد النافع أمين، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية، رسالة ماجستير، بإشراف د. عامر سليمان، موصل، ٢٠٠١، ص ٦٠-٦٣.
- (10) CAD, B, p.205:b
- (١١) المادتان ٢٧٨-٢٧٩ من قانون حمورابي
- (12) Charpin, D., and Durand, J.M., *Textes Paleo-Babyloniens Divers Du Musee, RA75*, 1981, p.25-26.
- (١٣) وقد ورد في أحد عقود بيع الإملاء أن المشتري يدفع ثمن الأمة آجلاً إذ يدفع المبلغ خلال عشرة أيام ينظر:
- Chiera, E., *Old Babylonian contracts*, University of Pennsylvania, vol.VIII, no.2, Philadelphia, 1922, p. 151.
- (١٤) للمزيد ينظر: منذر علي قاسم محمد الطائي، الأسعار والأجور في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير بإشراف د. عامر سليمان، غير منشورة، موصل، ٢٠٠٤، ص ٤٨-٥٣
- (١٥) للمزيد ينظر: أمين عبد النافع أمين، مصدر سابق، ص ١٥٨-١٦٤
- (16) Schorr, M., *Urkunden des Altbabylonischen zivil-und prozessrechts*, Leipzig, 1913, n.28
- (17) Mendelsohn, I., *Slavery In the Ancient Near East*, New York, 1949, p. 44
- (١٨) ينظر المادة (١٧١) من قانون حمورابي
- (19) Dally, S., *Old Babylonian Dowries, Iraq, XLII, part, 1, 1980, p.57-58*
- (20) Lutz, H.F., *Legal and Economic Document from Ashjaly (UCP10\1) California, 1913, no1, p.7*
- (21) schorr, op.cit, n. 214
- (22) Simmons, S., *Early Old Babylonian Tablets From Harmal and Elsewhere (continned)*, JCS, XIV\1, 1960, P. 30
- (23) Ranke, H., *Babylonian Legal And Business Documents (BE)*, Philadelphia, 1906, p. 28
- (٢٤) ينظر المادة (٢٦) من قانون لبت عشتار
- (25) Mendelsohn, op.cit., p. 10-11
- (26) Schorr, op.cit., no.77
- (٢٧) للمزيد ينظر: أمين عبد النافع أمين، مصدر سابق، ص ١٠٦-١٠٩
- (28) Chiera, E., *Op.Cit*, p. 163
- (٢٩) للمزيد ينظر: أمين عبد النافع أمين، مصدر سابق، ص ٨٨-٨٩
- (٣٠) للمزيد ينظر: أمين عبد النافع أمين، مصدر سابق، ص ١٠٦-١٠٩
- (31) Leemans, W.F, *Legal and Economic Records from the Kingdom of Larsa*, Leiden, 1954, p.34-38

transactions show that slave-girls in ancient Iraq were regarded as private property, yet they had certain rights that slaves in Ancient Greece and Rome did not have .

(٣٢) للمزيد ينظر: أمين عبد النافع أمين، مصدر سابق، ص ٨٤

(33) Shorr, Op.Cit, no. 70

(34) Farout,N.H., Al rawi, Stephani, Dally, Old Babylonian Texts from Private Houses at Abu Habbah Ancient Sippir, London, 2000, p.79 .

Abstract

Ancient Iraqis knew the system of slavery since early periods of their ancient history. Many cuneiform texts that record different transactions related to slave-girls have been discovered. Yet they show that the number of slaves and slave-girls in ancient Iraq was not high especially in early periods, then it increased gradually owing to the victory of Assyrian war campaigns to different countries.

The ratio of slave-girls to slaves was usually two to one owing to the fact that slave-girls served double purposes as concubines and as servants.

slave-girls, like slaves, were regarded private property of their awners. Therefore, The owners could do any legal transaction related to slave-girls that he or she owns. He, or she, could sell, mortgage, hire, adopt, marry or give freedom to them. Usually all such transactions were recorded and many cuneiform tablets have been discovered to this effect.

This paper tries to introduce samples of different transactions that have been discovered with notes in addition to the transliteration in Latin and Arabic alphabet and translation in Arabic All